

الرقم ..	١٤٢٨٧
التاريخ ..	١٢٨٠٣/٢
التابع ..	٣

٧١٥  
١١٨٠٣/٢

صاحب المعالي وزير الداخلية بالنيابة

سبق ان رفع امير المنطقة الشرقية في برقيته ١/٤٥٣٢ بتاريخ ١٥/٨/٧٩ ان المدعو عبد الله بن سالم ابو السعود كان قد حكم عليه بالسجن لمدة سنتين ونصف ودفن غرامة مالية قدرها خمسة آلاف ريال وذلك لشبوت تعاطيه ببيع المخدرات وانه عاجز عن دفع الغرامة وطلبت اشعارها بما تتخذ به نظرا لانتهاه محكوميته وبمعرض ذلك على مجلس الوزراء الموقر لوضع قاعدة عامة للسير عليها في مثل هذه الحالة . قرر قرارا برقم ١٢٨ بتاريخ ٢٥/٤/٨٠ ووضع معه نظاما لذلك . وبمعرض ذلك على الانتظار الماليه صدر حياله مرسوم ملكي برقم ٢٢ بتاريخ ٢٦/٥/١٣٨٠ وتجدون طيه مايلي .-


- ١- صورة من قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٨ في ٢٥/٤/١٣٨٠ .
  - ٢- صورة من النظام الذي وضع .
  - ٣- صورة من المرسوم الملكي الكريم .
- نامل الاحاطة بذلك واعتماد . . .

رئيس مجلس الوزراء

بامره

صورة مع صورة مما ذكر لامارة المنطقة الشرقية - للاحاطة والاعتماد

صورة لسعادة الامين العام لمجلس الوزراء للاحاطة



بسم الله الرحمن الرحيم

١٧/٦٣٢

الرقم : - ٢٢

التاريخ : - ٢٦ جماد أول سنة ١٣٨٠ هـ

بمؤن الله تعالى

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء .

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٨ وتاريخ ١٢/٢٥/١٣٨٠ .

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :-

أولاً :- نصادق على النظام المرافق لهذا الخاص باستبدال الغرامة بالحبس ونأمر

بإصداره .

ثانياً :- على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا النظام من تاريخ نشره .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ديوان رئاسة مجلس الوزراء مركز الوثائق
الرقم . . .
التاريخ . . .
التواضع . . .

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

(( قرار رقم ٤٨٠ و تاريخ ١٤/٤/١٣٨٠ ))

ان مجلس الوزراء بعد اطلاعه على خطاب ديوان الرئاسة رقم ١٧١٨٥ و تاريخ ١٣٧٩/٨/٢١ المتضمن أن امير المنطقة الشرقية رفع في هرقية رقم ٤٥٤٢ في ١٥/٨/١٣٧٩ بأن المدعو عبد الله بن سالم أبو السعود كان قد حكم عليه بالسجن لمدة سنتين ونصف و دفع غرامة مالية قدرها خمسة الآف ريال وذلك لثبوت تعاطيه ببيع المخدرات بموجب قرار شرعي وستنتهي حكوميته في ٢٣/٨/٧٩ غير انه عاجز عن دفع الغرامة ومراجعة النظام تبين أنه لم يشتغل على مادة توضح ما ينهي ان يتبع في حالة عجز شخص عن الغرامة ولذلك فأن المقام السامي يطلب وضع قاعدة للمسير عليها في مثل هذه الحالة .

وبعد اطلاعه على قرار لجنة الانظمة المتخذ في الموضوع برقم ٣٧ و تاريخ ١٣/٤/١٣٨٠ بقرار ما يأتي :-  
أولا - الموافقة على مشروع نظام استبدال الغرامة بالحبس بالصيغة المدونة في الاوراق المرافقة لهذا .  
ثانيا - وقد نظم المجلس صورة مرسوم ملكي للتصديق على مشروع النظام المذكور .  
ولما ذكره

رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم ١٤١٧٠ / ٢٤٢٢  
التاريخ ٨ / ٥ / ٤٦  
المرفقات



المملكة العربية السعودية  
ديوان جلالة الملك  
الشعبية السياسية

حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء المعظم .

تحية واجلال : وبعد اشارة لمذكرة سموكم رقم ١٠٠٦٥ في ٤ / ٥ / ١٣٨٠ هـ ومرفقها

مشروع المرسوم الملكي باستبدال الغرامة بالحبس .

اتشرف بان ارفق لسموكم من طيه المرسوم الملكي رقم ( ٢٢ ) تاريخ ٢٦ / ٥ / ١٣٨٠ هـ

متوجا بالتوقيع الملكي الكريم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس الديوان الملكي

بأمره

*(Handwritten signature)*

١١٥  
٨ / ٥ / ٤٦  
*(Handwritten signature)*

الرقم : ..  
التاريخ : ..  
التوابع : ..

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

نظام استبدال الغرامة بالحبس

المادة الاولى -

لا يجوز في تنفيذ الاحكام ان يستبدل الحبس بالغرامة . ويجوز ان تستبدل الغرامة بالحبس بالشروط والقيود التي يبينها هذا النظام .

ويسمى الحبس الذي يعوض عن الغرامة بالحبس التعويضي في احكام هذا النظام .

ولمجلس الوزراء اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ان يستبدل التشغيل بالغرامة على ان يصدر قرار ينظم به احوال هذا الاستبدال وشروطه واحكامه .

المادة الثانية -

يصدر قرار استبدال الغرامة بالحبس التعويضي من وزير الداخلية اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بشرط ان يثبت شرعا اعسار المحكوم عليه بالغرامة .

ويكون استبدال الغرامة بالحبس بواقع عشرة ربات لليوم الواحد من ايام الحبس المحكوم به على الاتزيد مدة الحبس في مجموعها على سنة واحدة بالنسبة للغرامة الواحدة يسقط بعدها التزام المحكوم عليه بدفع اى مبلغ متبقى من تلك الغرامة .

واذا دفع المحكوم عليه المحبوس حسبا تعويضيا مبلغ الغرامة بعد حسم ما يعادل الايام التي قضاها في الحبس وجب اطلاق سراحه .

المادة الثالثة -

اذا أصدر الحاكم الشرعي حكما بالغرامة والحبس بمقتضى سلطة التعزير فان حق اصدار قرار استبدال الغرامة بالحبس التعويضي يكون لرئاسة مجلس الوزراء في حدود الأيسر التي تبينها احكام هذا النظام .

اما اذا صدر حكم الحاكم الشرعي بمقتضى سلطة التعزير بالغرامة فقط فيكون استبدالها بالحبس بقرار من وزير الداخلية .

المادة الرابعة

اذا تعددت الغرامات المحكوم بها على الشخص في مدة سنة واحدة فيمكن استبدال اكبرها مبلغا فقط ، طبقا لاحكام هذا النظام ويلزم المحكوم عليه بدفع بقية الغرامات ، وعلى أنه اذا كانت اكبرها تقل عن المبلغ الذي يوفيه الحبس التعويضي لمدة سنة يجوز ان تجمع اليها غرامة او اكثر من تلك الغرامات حتى يبلغ الحبس التعويضي سنة واحدة وكل غرامة دخلت كرها او بعضها في مدة الحبس التعويضي تسقط عن المحكوم عليه اما باقي الغرامات فيلزم بدفعها .